ورفع الحدث حتى قال الغزالي ينوى ان البعض مما نسبغ من الجميع والفضيلة الزايد في
الجملة الكل طهارة واحدة والجنب كالمحدث لا يجوز ابعده وغسل ثوب طاهر
مما لا يتوقف على طهور في مثله سنعلم بكره اي مثله في التوقف على طهور
اللاوضوء غير واجب فلا يكره المستعمل فيه على الاظهر من التردد في الاصل
وفي الغسل تردد ولم نرجح عدم كراهة ما يدكالوضوء لعموم اعضايه فالمراد
الغسل غير الواجب بقرينة ما قبله تنبيهات الاول علل الكراهة
فانه ادين بد عبادة كما او رد عدم كراهة تراب التيمم واجيب بان علوى السلف اشد
ومسائل ملعى ان صعيد التيمم كالماء المغترف منه لمسح الراس لا المستعمل
وبانه رفع به مانع والفرق بينهما ما افاده الحي في التردد ان هذا يشمل غسل الذمية
من الحيض لانها لم تنو عبادة وبانه ماء ذنوب ورد بانها امور معنوية فلذا لكن
لها ارتباط بالماء الذى لا يشعرها وكيف لا نص عاهي كثرت حكاية اهل الكشف
مما ولكم وقد نظرايضا ابادرته وفوهنا لانها مباء عصارة وقيل للخلاف في
طهوريته او لعدم امن الاوساخ او لعدم عمل السلف الثاني لو جمعت مياه
قليلة مستعملة فكثرت هل تستمر الكراهة لان ما ثبت للاجزاء ثبت للكل
وهو ما للحي وابن الامام التلمساني واستظهر ابن عبد السلام نفيها قيل
وعليه فالظاهر لا نفوذ ان جرى لانها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب
وهو العلة والحكم دائر مع العلة ويجزم به اذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال
نظيره هذا في قليل بنجس لم يتغير الثالث الاستعمال عند اصحابنا بالدلك
لا بمجرد ادخال العضو والظاهر الكراهة وان لم يتم الوضوء لانه استعمله في حدث
عند الاستعمال واستعمال العضو الثاني لا يوثر فيما قبله تأثيرا معقولا ولعل بعض
على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده اولا غير ظاهر فانا اذا قلنا لا يرتفع الا
بالاخير فلا يكره ماء غيره ولو جمع وهو خلاف ما في عبق وغيره على ان هذا الخلاف
لا تصح حقيقته اذ القايل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول انما تتم الطهارة
بالجميع والاخر يعنيه الثاني ومخلوط عطف على مستعمل والقلة وعدم وجود
الغير مسلطان عليه بنجس فطرة فاعلى لا في وضوء لا في الغسل
فلا تضر القطرة كما حققه الرماصي لم يتغير وعمم في الحاشية كراهة هذا
في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته لكن خصه يوسف
بما توقف على طهور وحمله ابن رشد قول ابن القاسم يتيمم ويتركه على الاحتياط لا انه
نجاسة حقيقة وبنى عليه انه يعيد في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة
وما خولف بظاهر في غير لا كراهة فيه خلافا لتخريج القابسي ومادون الوضوء

لا ينجس

لا ينجس ايضا اذ لم يتغير وفاقا للحي وابن عرفة وخلافا للتت والرماصي تبعا لعياض
في الفضل وابن رشد لكن ابو الفضل كلام مخرج ما فهمه لانص صريح او ولغ فيه
كلب وان تحققت طهارة فيه كما في الحي عند قوله وجب غسل الاناء سبعا
او شيوبه منه شرب اى كثير الشرب فلابد من الكثرة والنبيذ كالخمر والهندي
عدلت عن قوله شارب خمر او ادخل عضوه فيه ولا مفهوم لليد في الاصل
في حاشية شيخنا وفي ادا الوضوء لما يستقبل الا ان يعلم الطهارة
والعلم عند الفقهاء يشمل الظن ويشق ما لا يتوقى نجاسة ما بين يرجع
لقوله او شرب منه شريب وما بعده الا ان يعسر الاحتراز منه او تعلم الطهارة
فلا كراهة كالطعام مطلقا ولو لم يعسر ولا علمت لشرفه فيمن طرحه
في قذر وامتهانه الشرعية وحكى في غيره كغسل به لا ادرا فذم يكره فيه
خلوا خصوصا ان نعيبا فيه شيخنا مثل الطعام غير المطلق كماء الورد وقد
يقال لا شرفه والمطلق اقوى الا ان يراعي شهرة اختلاف السلف او ان عمت النجاسة
بحملها اوضح واخصر واجمع من قوله وان رئيت الخ وقد صوب الحر رئيت بفتحتين
كما نقل الخرشي واغتسال جنب كذا اوضح من قوله وراكد يغتسل فيه فان ظاهره
كراهة الاستعمال الطارئ على الغسل فيه وحملوه على ان قوله يغتسل فيه
للمنهي عنه وأمثلة الحي بها هنا الحياض التي تتوارد عليها الاعضاء غير
مستبحر ولا ذي مادة كثرت والاجل ذو الكراهة وان لم يكن به اوساخ عند
الامام تعبد او حوم عند ابن القاسم اذا كان يسيرا وبالجسد اوساخ والا جاز
فلا كراهة عنده فان ظن التغير والاعلم منع عندهما وادخل الاحلام هذا
الفرع وفقت شراحه ومشمس بنفسه ولو وجود بعل بخلاف قوله
مشمس فيكره على الاقوى كما في عبق والحاشية في بجايس قيل خصوص
الاصعو وبلاد حارة لانه يورث البرص فكراهته في البدن ولو بغير طهارة
قيل وتزول العلة اذا برد ويغير نحاس لا باس والفضة المشفقة حيث
تعينت على الطهر ما قالوا وان مات ادمي او نحس الميتة وهو معنى قوله
بري ذو نفس سايلة وان هنا انسب من قوله اذا براكد ولم يتغير ندب النزح
ولو قيل اخراجه كما في الحي حتى تطيب النفس عرفا وهو معنى قول الاصل
بقدرهما وفهم منه انه اذا لم يمت فيه بان وقع ميتا او اخرج حيا لا نزح
وجسده غالب النجاسة يحمل عليها ولو في الطعام خلافا للحي لان هذا انجس
لا شك على ان نحو جبر البيار نجس قطعا ولا ينزح كره وحديث الاعادة

Copyright © King Saud University